الأمم المتحدة

CERD/C/BLR/CO/18-19

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.: General
23 September 2013
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر لبيلاروس التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (١٢-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر لبيلاروس (CERD/C/BLR/18-19) المقدمين في وثيقة واحدة في جلستيها ٢٢٤٧ و٢٢٤٨ (CERD/C/SR.2247 و2248) المعقودتين في ٢٠ و٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستيها ٢٢٦٠ و٢٢٦١ (CERD/C/SR.2260 و2261) المعقودتين في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر (حل موعدهما في عام ٢٠٠٨) وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة (CERD/C/2007/1). كما ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/BLR/2011).

٣- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لعرضها الشفوي وتعرب عن تقديرها للحوار المفتوح والبنّاء والمركّز الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى الذي يمثل قطاعات متعددة.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة استمرار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في المجالات المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) بدء نفاذ قانون مكافحة التطرف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) بدء نفاذ القانون المتعلق بمنح الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية أو المؤقتة في بيلاروس في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ج) اعتماد القانون المتعلق بالوضع القانوني للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في بيلاروس في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(د) اعتماد قانون هجرة العمالة الخارجية في عام ٢٠١٠؛

(هـ) تعديل قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(و) بدء نفاذ قانون هجرة العمالة الدولية في بيلاروس في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛

(ز) اعتماد القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٥- وترحب اللجنة بالخطوتين التاليتين اللتين اتخذتهما الدولة الطرف منذ النظر في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر:

(أ) انضمام الدولة الطرف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) قرار الدولة الطرف سحب إعلانها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٦- وترحب اللجنة أيضاً بعدد من التطورات والأنشطة الإيجابية وكذلك بالتدابير الإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التنوع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد السياسة الوطنية وخطة العمل فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣؛

(ب) إنشاء منصب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر التابع لوزارة الداخلية؛

(ج) مشروع المساعدة التقنية الدولية المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في بيلاروس الذي تنفذه المنظمة الدولية للهجرة؛

(د) اعتماد برنامج تعزيز العلاقات الإثنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

(هـ) اعتماد خطة محو الأمية القانونية للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥.

٧- وتحيط اللجنة علماً بارتياح بالمعلومات الواردة من الحكومة وغيرها من المصادر بشأن التدابير المتخذة لضمان استخدام لغات الأقليات وقبولها وتدريسها إضافة إلى المبادرات الأخرى الرامية إلى الحفاظ على جوهر التسامح الذي يميز المجتمع البيلاروسي.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

تعريف التمييز العنصري في التشريعات الوطنية

٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف للتمييز العنصري وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية (المادة ١) في التشريعات الوطنية.

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٤(١٩٩٣) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بأن تنظر في سن تشريع محدد يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للاتفاقية.

التشريع الشامل بشأن التمييز العنصري

٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع شامل يحظر تحديداً التحريض على التمييز العنصري وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بما يشمل تجريم الانتماء إلى المنظمات العنصرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع يرمي إلى مكافحة خطاب الكراهية ويعتبر الدوافع العنصرية لأفعال العنف ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبات (المادتان ١ و٤).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً شاملاً يحظر تحديداً التمييز العنصري بأشكاله المباشرة وغير المباشرة ويجرم المنظمات العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على العنف بدوافع عنصرية على أن يعكس هذا التشريع النطاق الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية ويجعل خطاب الكراهية العنصرية ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبات على جرائم العنف.

تنفيذ قانون مكافحة التطرف

١٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون مكافحة التطرف يمكن أن يفسّر ويطبّق بشكل واسع للغاية (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن التقيد التام بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في تفسير قانون مكافحة التطرف وتطبيقه وفي إنفاذه بحيث لا يستهدف القانون المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون إلى القضاء على التمييز العنصري ولا يكون مجحفاً بحقهم. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن أمثلة محددة تبيّن الظروف التي يطبق فيها القانون وعن طريقة استخدامه لحماية حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية.

التمييز غير المباشر بموجب قانون العمل

١١- تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات تتعلق بتعديل المادة ١٤ من قانون العمل بحيث تنص على حظر التمييز غير المباشر على نحو أكثر صراحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود معلومات عن قضايا المنازعات الناشئة عن التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأقليات الإثنية والدينية والأجانب بموجب قانون العمل (المواد ٢ و٤ و٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات محددة عن المنازعات التي تتعلق بالتمييز المباشر أو غير المباشر بموجب قانون العمل وتوصي بتعديل المادة ١٤ من قانون العمل بهدف حظر التمييز غير المباشر على نحو أكثر صراحة.

قضايا المحاكم المتعلقة بالتمييز العنصري

١٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدد الإدانات الصادرة بموجب القانون الجنائي على الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية، لكنها تلاحظ عدم وجود معلومات وصفية عن طبيعة القضايا التي تتعلق بإعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم قبول التمييز كأساس لإقامة دعاوى قضائية. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات عن قضايا محددة تبيّن تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة من قبل هيئات قضائية وإدارية بالنظر إلى أن أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أصبحت بيلاروس طرفاً فيها يمكن الاحتجاج بها في المحاكم (المواد ٢ و٥ و٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تقديم معلومات شاملة عن عدد ونوع الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية ويخضع مرتكبوها للملاحقة القضائية إضافة إلى الإدانات والأحكام الصادرة بحقهم والتعويضات المقدمة إلى الضحايا؛

(ب) تقديم معلومات عن إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية، بما في ذلك أية حالات اعتبر فيها التمييز أساساً لإقامة دعاوى قضائية؛

(ج) تقديم معلومات عن عدد ونوع القضايا التي احتج فيها القضاة مباشرة بأحكام الاتفاقية؛

(د) تقديم معلومات عن أية آليات شكاوى متاحة لضحايا التمييز العنصري وعدد الشكاوى وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية.

التعويض عن أفعال التمييز العنصري

١٣- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على منح تعويضات عن إلحاق الضرر بالممتلكات والتعويض المالي عن الضرر المعنوي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود حكم محدد يجيز التعويض عن التمييز العنصري. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود قضايا مسجلة تتضمن طلب التعويض عن أضرار مادية أو معنوية متصلة بأفعال التمييز.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدخل أحكاماً في تشريعاتها تنص تحديداً على منح التعويضات فيما يتعلق بأفعال التمييز وأن تضمن تقديم جبر منصف وملائم عن الأضرار المعنوية والأضرار التي تلحق بالممتلكات نتيجة التمييز العنصري.

استقلال القضاة والمحامين

١٤- إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها ضرورة تمتع جميع الأفراد بالحماية وبسبل الانتصاف الفعالة عن طريق المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة ضد أية أفعال للتمييز العنصري وأن استقلال القضاء وقدرة المحامين على أداء مهامهم المهنية بحرية يشكلان مسألة أساسية، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري فإنها تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد أن هذه الشروط غير متاحة دوماً في الدولة الطرف (المادتان ٥ و٦).

تُشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٠(١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية وإلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اتخاذ التدابير الضرورية لضمان استقلال القضاء ونزاهته بشكل تام وفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء (التي أُقرت بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ و١٤٦/٤٠) وضمان قدرته على حماية ضحايا التمييز العنصري. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تضمن قدرة المحامين على ممارسة مهامهم بفعالية.

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

١٥- تحيط اللجنة علماً بقبول الدولة الطرف التوصية الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل وبنظرها حالياً في إنشائها لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في هذا الشأن (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء توصيتها العامة رقم ١٧(١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية بتسريع الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة واحدة مستقلة تماماً لحقوق الإنسان، وتضطلع بولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تلقي شكاوى الأفراد ومعالجتها، بما يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

حالة الروما

١٦- تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة جماعة الروما، ولا سيما في مجال التعليم، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية مستوى التعليم العام لأفراد جماعة الروما، ولا سيما في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي وإزاء استخدامهم بشكل يكاد يكون حصرياً في القطاع الخاص. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء النظرة النمطية السلبية التي يتعرض لها أفراد الروما في وسائط الإعلام، والتقارير المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة ضد أفراد الروما لكونهم لا يحملون بطاقات هوية (المادتان ٢ و٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما أن تقدم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم التمييز ضد أفراد جماعة الروما، وتمكينهم من الحصول على قدم المساواة مع الآخرين على التعليم بجميع مستوياته وعلى العمل، بما في ذلك في قطاع الدولة، والسكن ووثائق الهوية والوصول إلى الأماكن العامة والخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى، وضمان عدم استخدام القوالب النمطية السلبية للروما في وسائط الإعلام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في ممارستها الإيجابية المتمثلة في العمل مع الآباء الروما لتشجيعهم على إرسال أبنائهم إلى المدرسة من سن السادسة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير خاصة لتحسين حالة الروما وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

مكافحة الاتجار بالبشر

١٧- تثني اللجنة على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها اعتماد التشريعات وعلى ما حققته من نتائج هامة حتى الآن، لكنها تعرب عن قلقها لأن بيلاروس لا تزال بلد المصدر والعبور للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري على حد سواء (المواد ٥ و٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) **مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ التدابير الوقائية لمعالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك صلته بالدعارة والاستغلال الجنسي، ولا سيما الاستغلال الجنسي للنساء اللواتي ينتمين إلى الأقليات الإثنية؛**

(ب) **تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم ومنحهم تصاريح الإقامة المؤقتة ووسائل إعادة التأهيل والمأوى إضافة إلى الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من الخدمات وأشكال المساعدة وضمان عدم ملاحقتهم قضائياً؛**

(ج) **التحقيق بصورة سريعة وشاملة ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم؛**

(د) النظر في إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان الأخرى لتعزيز منع الاتجار بالبشر ومكافحته؛

(هـ) تقديم التدريب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم ضباط الشرطة وحرس الحدود وموظفو الهجرة في مجال تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم؛

(و) تنظيم حملات توعية عامة بشأن الاتجار بالبشر.

التدريب في مجال حقوق الإنسان

١٨- تلاحظ اللجنة دورات التدريب وإعادة التدريب في مجال قضايا حقوق الإنسان التي تقدم إلى الموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما الدورات التدريبية التي ينظمها مركز التدريب الدولي المعني بالهجرة والاتجار بالبشر، لكنها تلاحظ عدم وجود آليات لتقييم فعالية التدريب ومعلومات عن عدد الأشخاص الذين يخضعون للتدريب ومستواهم (المواد ٢ و٤ و٧).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٣(١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان وتوصي بأن تتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين دورات تدريبية خاصة في مجال أحكام الاتفاقية بالإضافة إلى التدريب العام في مجال حقوق الإنسان وبإنشاء آليات لتقييم فعالية هذا التدريب.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

١٩- إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فإنها تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لدى تنفيذها الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وبتوسيع نطاق حوارها معها، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وإعداد تقريرها الدوري المقبل.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥ و١٥٦/٦٧ التي حثت فيها الجمعية العامة بشدة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار إعلان وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

النشر

٢٤- توصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف بسهولة للجمهور فور تقديمها وبنشر ملاحظات اللجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وباللغات الشائعة الأخرى حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

٢٥- وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و١٥ و١٧ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٢٦- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١١ و١٦ وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير العملية التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية من التقرير العشرين إلى التقرير الثالث والعشرين في موعد أقصاه ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم الوثائق الخاصة بالاتفاقية وهي المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تتقيد بالحد الأقصى بعدد الصفحات وهو ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بمعاهدات بعينها عملاً بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).